

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة  
كلية الآداب والفنون  
قسم اللغة العربية وآدابها  
الأستاذ: حمزة بوزيان

محاضرات مقياس: أصول النحو

السنة الثالثة

دراسات لغوية

المحاضرة الثانية

**القياس:** يعدّ القياس المصدر الثاني للتّقييد النحوي، وقد ورد لغة يدلّ على معنى التّقدير والمساواة، أمّا اصطلاحاً فمعناه مساواة حمل على فرع أو أن نلحق فرعاً بأصل في الحكم، لعلّة تجمع بينهما، وهذه العلة المشتركة هي التي تدعو إلى قياس الفرع على الأصل، - وإن انعدمت يصبح القياس فاسداً ويسمّى قياس التّوهّم وهو خاطئ مثل مصيبة يجمعونها مصائب وهذا خطأ لأنّها ليست على وزن فعيلة وإنّما مفعلة وبالتالي قياسها إمّا مصابوب لأنّ فعلها صوب أو مصيبات، وكذلك كلمة البؤساء، والاحترام لم ترد في المعاجم القديمة بمعنى المهابة-، وقد أورد هذا المعنى ابن الأنباري بقوله: "هو حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع، والقياس قانون أخرجه النّحاة على كلام العرب بعد استقراره وتتبع كلامهم".

أول من شقّ النّحو ومدّ القياس هو أبو الأسود الدّؤلي. وقد قال الكسائي إنّما النّحو قياس يتّبع وبه في كلّ علم ينتفع. وهناك مدرستان مدرسة البصرة المقيدة تهتمّ فقط بما سمع عن العرب، ومدرسة مطلق الكوفة فتحت الباب لكلّ ما سمع، أمّا في القرن 06هـ جاء ابن مضاء الأندلسي وكان من الظاهراتية أنكر القياس، له كتاب الرّد على النّحاة، وقد ذكر شوقي ضيف أنّه كان متمرداً على النّحاة وثائراً على ما سبق، ذكر في ص 72 أنّ النّحويين رحمهم الله قد ذكروا غاية النّحو بغية حفظ اللسان من الخطأ إلا أنّهم تجاوزوا القدر الكافي في النّحو، وبالتالي هو لم يعترض للقواعد النّحوية وإنّما اعترض الكلام الرّائد، وهذا كان نقلاً عن الظاهراتية، ففي رفع الفاعل مثلاً تقول لأنّه فاعل والعرب هي من تكلمت هكذا، ولا تبحث عن العلة الثانية المتمثلة في التّفريق بين الفاعل والمفعول به، ولا في العلة الثالثة أنّ الضّم أثقل والفاعل أقلّ فأعطينا الأثقل للأخف، والفتح أخفّ للمفعول الأثقل. وقد علّق ابن مضاء بقوله لو جهلنا ذلك لم يضرنا شيئاً. لكن ذكر الجاحظ نقلاً عن الخليل لا يصل أحد من علم النحو إلى ما يحتاج إليه حتّى يتعلّم ما لا يحتاج إليه.

كأنّ ابن مضاء أسّس نظرية إلغاء العامل من قول ابن جنّي التالي: فالعمل مع الرفع والنصب والجرّ والجزم إنّما هو من للمتكلّم نفسه، ولا لشيء غيره، ولقد أثارت نظرية العامل مشكلة بين المدرستين واختلافاً، فمثلاً في الفعل المضارع أهل الكوفة يقولون إنّه يرفع لأنّه خلا من أدوات الجزم والنصب، أمّا أهل البصرة فقالوا رفع بالزائد في أوله، وكذلك اختلافهم في إعراب حتّى، وغير ذلك. نظرية العامل تهمّ وترتبط بأسباب وموجب الحركة الإعرابية على أواخر الكلم، وهو يحدّد معنى الكلام ويؤوِّله.

أركان القياس: قسمّ الباحثون أركان القياس إلى أربعة أقسام، وهي:

" أصل: وهو المقيس عليه أو المحمول عليه، وفرع: وهو المقيس أو المحمول، وحكم، وعلّة جامعة: التي ينتج عنها الحكم التّحوي"، ومثال ذلك رفع نائب الفاعل للفعل الذي لم يُسمِّ فاعله قياساً على الفاعل، فمثلاً قولنا: رُفِعَ البلاء، الأصل أنّ البلاء ليس هو الفاعل وإنّما هو الذي وقع عليه فعل الرفع، والفاعل لفعل الرفع هو الله جلّ جلاله، ولكن ألحق نائب الفاعل في الحركة الإعرابية الرفع بالفاعل قياساً عليه، لاجتماعهما في علّة الإسناد، وبالتالي يكون: الأصل: هو الفاعل، والفرع: هو نائب فاعل، والعلّة الجامعة: هي الإسناد، والحكم: هو الرفع.

شروط القياس:

أ - المقيس عليه هو الأصل وهو كلام العرب الذين يحتجّ بكلامهم، ومن أهمّ شروط المقيس عليه:  
1. أن يكون النقل عن العرب الفصحاء وألاً يكون الكلام شاذّاً: فإن خرج عن كلام العرب المسموع عنهم وخالفهم؛ فإنّه لا يقاس عليه وإن لم يكن مردوداً في نفسه عند البلغاء لورود السماع به، إلّا أنّه قد لا يقبل عند النحاة لخروجه عن أصل القاعدة؛ فهو يُحفظ ولا يقاس عليه، ومن أمثلة هذا الشاذ حذف نون التوكيد في قول طرفة بن العبد:

اضربَ عنك الهمومَ طارقها \*\*\* ضربك بالسيف قونسَ الفرس<sup>1</sup>

يقصد الشاعر بقونس الفرس هو العظم الناتئ بين أذني الفرس، وأصل الكلام: اضربنْ عنك الهموم طارقها، وفعل الأمر يبنى مع نون التوكيد - سواء الثّقيلة أو الخفيفة - على الفتح في التركيب كقولنا ( اكتبنْ واخرجنْ... )، ولكن الشاعر حذف نون التوكيد لفظاً مع بقائها في المعنى؛ والدليل عليها هو بقاء الفعل مبنياً على الفتح كما كان عليه في الأصل؛ وهذا الحذف شاذ عند النحاة؛ لأنّ نون التوكيد الخفيفة لا تحذف إذا جاء بعدها حرف متحرك كالبيت المذكور، ووجه ضعفه في القياس: أنّ الغرض من التوكيد التحقيق.

<sup>1</sup> - ينظر الاقتراح في أصول النحو: ص 97.

2. **عدم مراعاة الكمّ في المقيس عليه:** قد يكون المقيس عليه كثيرا ولا يقاس عليه، وقد يكون قليلا ويقاس عليه، ومن أمثلة القياس على القليل الذي يعتد به: قولهم حلوبة (وهي الناقة المعدة للحليب): حلبيّ، وإلى قنوبة (وهي الناقة التي يوضع عليها الرجل الصغير الذي يجلس عليه الراكب): قنبيّ، وكلّ ذلك قياسًا على نسب أهل شنوءة بقولهم شنيّ.

ومن أمثلة ما لا يجوز القياس عليه مع كونه واردًا عن العرب أكثر من شنيّ لمخالفته للقياس: قولهم في النسب إلى ثقيف وقريش وسليم: ثَقَفِيٌّ وَثُرَشِيٌّ وَسَلْمِيٌّ، قال ابن جنّي: فهذا، وإن كان أكثر من شنيّ؛ فإنّه عند سيبويه ضعيف في القياس؛ فلا يجوز على هذا في سعيد: سَعْدِيٌّ، ولا في كريم: كَرَمِيٌّ<sup>1</sup>. ولقد أجزوا فعولة مجرى فعلية لمشابقتها إياها من أوجه: أنّ كلا منهما ثلاثي، وأنّ ثالثه حرف لين وهو الواو، وأنّ آخره تاء التانيث، وأنّ فعولا وفعيلا يتواردان، نحو رحيم ورحوم، فلمّا استمرّت حال فعيلة وفعولة هذا الاستمرار، جرت واو شنوءة مجرى ياء حنيفة، فكما قالوا: حنفي قياسا، قالوا شنيّ قياسا.

### ثانياً المقيس:

**حكم المقيس:** لمّا كان المقيس فرعاً عن المقيس عليه فقد عدّ من كلام العرب حكماً وعملاً، وإن لم يرد ذلك عنهم بألفاظه، وقد ذكر ابن جنّي ما يماثل كلامنا في قوله: "هذا موضع شريف وأكثر الناس يضعف عن احتمال لغموضه ولطفه، والمنفعة به عامة، والتساند إليه مقوّمٌ مجديّ، وقد نص أبو عثمان عليه فقال: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب؛ ألا ترى أنك لم تسمع ولا غيرك اسم كل فعل ولا مفعول؛ وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره؛ فإذا سمعت: قام زيد، أجزت: ظرف بشر، وكرم خالد"<sup>2</sup>.

ويرى ابن جنّي أنّ العرب حتّى الأسماء الأعجمية قد تعاملت معها بالأحكام التي تنطبق على الأسماء العربية في الصرف والمنع منه؛ فإذا كانت الكلمة الأعجمية علمًا تدخله اللام صرفته؛ لأنه يشبه النكرة.

منها: الاشتقاق من الأعجمي، فإنّ العرب قد اشتقت من بعض الكلمات الأعجمية، ومن ذلك: ما حكاه أبو علي عن ابن الأعرابي أنّه قال: يقال درهت الحُبّابة، أي: صارت كالدراهم؛ فاشتق من الدرهم وهو اسم أعجمي.

وحكى أبو زيد: رجل مدرهم، أي: كثير الدراهم.

### ثالثاً الحكم:

يعدّ الحكم ثالث أركان القياس، ولا يوجد قياس بلا حكم. والقياس من أجل استنباط الأحكام النحوية يرتكز على ثلاث ركائز:

## 1. القياس على حكم ثبت استعماله عن العرب:

<sup>1</sup> - ينظر الخصائص، ابن جنّي، ص 1/165.

<sup>2</sup> - الخصائص، ابن جنّي، ص 365/1.

أجمع النحاة في إثبات الحكم للفرع قياساً على الأصل، كرفع نائب الفاعل قياساً على الفاعل كالمثال السابق رُفِعَ البلاء، ففي هذا المثال يرفع نائب الفاعل قياساً على الفاعل لأنه أسند إلى الفعل مباشرة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه.

## 2. القياس على المسموع المختلف فيه:

اختلف الباحثون حول القياس على المسموع المختلف فيه وانقسموا إلى قسمين، قسم أجاز ذلك مستدلّين على جواز ذلك بأنّ الأصل المختلف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه، وقسم لم يجيزوا ذلك مستدلّين على أنّه لا يجوز بأنّه لو جاز القياس على المختلف فيه لأدّى ذلك إلى محال؛ وذلك لأنّ المختلف فيه فرع لغيره؛ فكيف يكون أصلاً، والفرع ضد الأصل"

● **حجة عدم الجواز:** هو أنّ المختلف فيه فرع لغيره؛ فكيف يستقيم أن يكون فرعاً وأن يقاس عليه بعد ذلك فيكون أصلاً، وهم يرون أنّ من شروط القياس أن يقاس فرع على أصل، والمختلف فيه لا يعدّ عندهم أصلاً لهذا السبب.

● **حجة الجواز:** يجوز القياس على الفرع، لأنّه يكون الشيء فرعاً عن أصل، وأصلاً لشيء آخر، ومن شواهدهم على ذلك أداة الاستثناء (إلا) هي حرف تعمل عمل نصب في المستثنى؛ كونه حرفاً يعمل عمل الفعل في النصب، وقدّروا الفعل هو (أستثنى)، فعمل النصب؛ وقد شبّهوا ذلك بحرف النداء (يا) الذي يعمل النصب في المنادى؛ لقيامه مقام الفعل: (أدعو) أو (أنادي)، ويبقى الخلاف في ذلك فمنهم من قال: إنه العامل، ومنهم من قال: فعل مقدر.

## 3. القياس على القياس: أجاز الباحثون القياس على الحكم الثابت بالقياس والاستنباط، وقد أورد السيوطي

مثالاً عن ذلك قياس الصفة المشبهة على اسم الفاعل في حكم ثبت لاسم الفاعل بالاستنباط والقياس وليس هذا الأمر بالسماع عن العرب، وطبعاً نعلم أنّ اسم الفاعل يعمل عمل الفعل وبالتالي هو فرع من الفعل؛ لأنّ الأصل للعمل أن يكون للأفعال لا لاسم الفاعل هذا من جهة، ومن جهة أخرى الصفة المشبهة هي التي أشبهت اسم الفاعل في العمل؛ فهي فرع (الصفة المشبّهة) عن فرع (اسم الفاعل) عن أصل (الفعل).

وإنما كانت الصفة المشبهة (على وزن أفعل وفعل) فرعاً عن اسم الفاعل لا عن الفعل؛ لبعدها عن الفعل؛ فإنّها للثبوت والاستمرار والدوام؛ فتخالف شأن الفعل الذي هو للتحدد والحدوث.

وهذا الحكم: هو أن اسم الفاعل لا يتحمل الضمير المستتر إذا جرى على غير من هو له، وهذا الحكم ثابت بالاستنباط، وتقاس الصفة المشبهة عليه، ويثبت لها حكم اسم الفاعل.

واستناداً على ما سبق يجوز القياس على الحكم الثابت عن استعمال العرب، أو الثابت بالقياس والاستنباط.

أقسام الحكم التحويلي خمسة: الحكم الواجب كرفع الفاعل ونصب المفعول به، والحكم الممنوع كنصب الفاعل، والحكم الجائز كأن يكون جواب الشرط مرفوعاً كون جملة الشرط فعلها ماضي، والحكم

القبيح كأن يكون جواب الشرط مرفوعا وجملة الشرط فعلها مضارعاً. وكأن نقول ضرب غلامه زيد فالضمير لا يعود إلا على سابق.